



نر ١٧

ادارة التوثيق - وزارة العدل



توثقات : 17600 / 2019
التاريخ : 2019/05/08

محضون توثيق

النظام الأساسي المعدل
لصرف قطر الإسلامي
شركة مساهمة عامة قطرية
و المؤوث برقم (2018/16772)

الباب الأول

في تأسيس الشركة

* مادة ١

تأسست الشركة بالمرسوم الأميري رقم 45 لسنة 1982 و تم توفيق أوضاعها وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002 بتاريخ كما وافقت الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018 على توفيق أوضاع الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015.

** مادة 2-

اسم هذه الشركة هو "صرف قطر الإسلامي" شركة مساهمة عامة قطرية. (ش.م.ع.ق)

*** مادة 3-

غرض هذه الشركة هو القيام بما يلي :

أولاً: الأعمال المصرفية : جميع الأعمال المصرفية سواء لحسابها أو لحساب الغير ، و سواء في قطر أو خارجها، على غير أساس الربا ، و يدخل في ذلك :-

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018

** تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018

*** ملاحظة: تم تعديل المادة مرتين

- 1 موجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 11/03/2008
- 2 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018

الأطاف - رقم

-١٦	-١٩	-٤	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٦	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤



المصرف



كُوٰتِي
وزَارَةُ الْعِدْلِ
وزَارَةُ الْتَّرَفِيقِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ



مُرْفَعٌ ١٧٥

مُحْضَرُ تُوْثِيقِ رُقْمٍ (.....)

- 1- فتح الاعتمادات ، و الحسابات الجارية و المودعة ، و أعمال الخصم ، و التسليف.
- 2- قبول الودائع النقدية بصورةها المختلفة للحفظ أو الاستثمار.
- 3- التعامل في الأسهوم و المستندات و الأذونات و الكمبيالات و الحالات و سندات الشحن و غيرها من المستندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.
- 4- التعامل في المعاملات الأجنبية بالبيع و الشراء على أساس السعر الحاضر لا الأجل.
- 5- نفي الاكتتابات الخاصة بتأسيس شركات المساهمة و شراء و بيع الأسهوم لحساب الشركة أو لحساب الغير.
- 6- اصدار الكفالات المصرية ، وخطابات الضمان.
- 7- حفظ جميع أنواع القروض ، والمعادن النفيسة ، والمستندات ، والطروع ، وتأجير الخزائن الخاصة.
- 8- شراء و بيع السبائك الذهبية .
- 9- إدارة الممتلكات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر .
- 10- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين معها ، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة .

ثانياً : التمويل ، والاستثمار :-

جميع أعمال التمويل ، والاستثمار ، على غير أساس الربا ، وذلك من خلال الوسائل التالية :-

1. التمويل الاستثماري - كلياً أو جزئياً - لأعمال المقاولات الانشائية ، والصناعات الهندسية المرتبطة بها ، والأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها .
2. التمويل لأجل قصيرة بضمانت أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات .
3. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات الشركة وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة أو حسب الاتفاق .
4. الاستثمار المباشر لأموالها في مختلف المشروعات وفقاً لأحكام هذا النظام وعقد التأسيس .
5. تأسيس الشركات التجارية ، و التعامل في بيع وشراء أسهمها .
6. إنشاء المصارف ، وشركات الاستثمار على اختلاف أنواعها .
7. القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي .
8. شراء الأراضي لتشييد المبني عليها بغرض بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة ، مؤثثة أو خالية ، وذلك وفقاً للضوابط التالية :

أولاً: لا يجوز التعامل في الأراضي التي لم يتم تسجيلها في السجل العقاري .

ثانياً: يجب ألا يتعدى مال الشركة المستثمر في هذا المجال عشرين في المائة (20%) من رأس المال المدفوع واحتياطياتها .

ثالثاً: يجب أن يكون استثمار الشركة لأموالها تحت هذا البند متماشياً مع الخطة العامة للدولة فيما يخص بالبناء والتعمير .

الموقـع



الخط	رقم
-٦-	-١٩-
-٧-	-٢٠-
-٨-	-٢١-



الـ
مـدـرـفـ

-٣-

الدوحة، قطر
وزير التخطيط والتنمية
المجلس الأعلى للتنمية
قسم التوثيق



نموذج ١٧٥

محضر توثيق رقم (.....)

- 9- القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة .
- 10- شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها .
- 11- القيام بكل الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية ، والنقل البري .
- 12- تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام .
- 13- تملك العلامات التجارية ، وبراءات الاختراع ، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي تراها الشركة لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها ، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية .
- 14- وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي تملكها أو تتعامل فيها ، وانشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض .
- 15- للمصرف القيام بجميع الأنشطة التسويقية للمنتجات التأمينية الصادرة عن مؤسسات وشركات تأمين مرخص لها سواء محلياً أو دولياً.

ثالثاً :

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار صكوك من أي نوع كان، كما يجوز إصدار أدوات رأسمالية مؤهلة للدراج ضمن رأس المال الإضافي وفقاً لشروطه ومتطلبات مصرف قطر المركزي ، ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك أو الأدوات الرأسمالية وشروط إصدارها و مدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

رابعاً : الخدمات الاجتماعية :

جميع الأعمال التي تهدف إلى توثيق الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد ، يدخل في ذلك :-

1. تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات .
2. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً لقوانين المعمول بها بدولة قطر .
3. التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة التراث ، وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، والقوانين المرعية .

خامساً : يجوز للشركة في كل ما تقدم أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبهاً بأعمالها أو التي قد تتعاونها على تحقيق غرضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشتراك بأي وجه من الوجه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشربها أو تلحقها بها . وعلى الشركة أن تلتزم في جميع أعمالها بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وبعدم الخروج عليها في جميع الأحوال .

مادة 4 -

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مادة 5

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسون سنة ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها، وكل اطالة لمنحة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

النقطة رقم

- | | |
|-----|-----|
| -١٦ | -١٩ |
| -١٧ | -٢٢ |
| -١٨ | -٢٣ |

- | | |
|----|----|
| -٤ | -١ |
| -٧ | -٢ |
| -٩ | -٣ |





محضر توقيع رقم ()

الباب الثانيفي رأس مال الشركةمادة ٦ - *

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (2.362.932.000) مiliارين وثلاثمائة واثنان وستون مليوناً وتسعمائة واثنان وثلاثون الف ريال قطري موزعاً على (000 2.362.932.000) مiliارين وثلاثمائة واثنان وستون مليوناً وتسعمائة واثنان وثلاثون الف سهماً قيمة كل سهم ريال واحد

مادة ٧ -

يدفع المكتتبون نسبة 25% من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ -

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال 5 سنوات على الأكثر من تاريخ اصدار المرسوم المرخص في تأسيس الشركة ، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل . وتقتيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالبالغ الواجب الأداء يبطل حتماً تداولة . وفي حالة عدم سداد أي من الاقساط المستحقة في المواعيد المحددة ، يحق لمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم بالمزاد العلني لحساب المساهم المتاخر عن الدفع وعلى نفقته وتحت مسؤوليته ، وبعد انذاره بالدفع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الانذار . ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات أرقام المستندات القديمة . وعلى الشركة أن تعلن عن بيع الأسهم بالMZAD العلني قبل الميعاد المحدد للبيع بعشرين يومين على الأقل ، ويجب أن يتضمن الاعلان مكان وزمان البيع وعدد الأسهم المعروضة بالMZAD وأرقامها . وعند تمام البيع يخصم مجلس الادارة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أقساط ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

- * ملاحظة: تم تعديل هذه المادة الخاصة برأس المال عدة مرات
- 1 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/03/1999 ليصبح رأس المال 250,000,000 ريال و تعديل القيمة الاسمية للسهم لتصبح 10 ريالات بدلاً من 100
 - 2 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14/04/2004 بزيادة رأس المال و اكتتاب ليصبح رأس المال 390,000,000 ريال
 - 3 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 11/04/2005 بزيادة رأس المال 663,000,000 ريال (باسهم مجانية 670%)
 - 4 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27/03/2006 بزيادة رأس المال على شكل أسهم مجانية 50% و اصدار أسهم جديدة للاكتتاب لحملة أسهم المصرف 20% ليصبح رأس المال 400,000,400,193,191 ريال
 - 5 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 11/03/2008 بأسهم مجانية بنسبة 50% و زيادة رأس المال بنسبة 10% ليصبح اجمالي رأس المال 400,969,000 ريال.
 - 6 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 23/12/2008 بزيادة رأس المال بنسبة 620% يتم اصدارها لجهاز قطر للاستثمار ليصبح رأس المال 932,362,000 ريال.
 - 7 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 20/02/2019 ليصبح رأس المال

الألفاظ

-١٦	-١٩	-٦
-١٧	-١٧	-٧
-١٨	-١٣	-٨
-١٩	-١٤	-٩



المصرف

دَوْلَةُ قَطَر

فِي إِذْنِ الْحُدْلَةِ
الْمَوْلَى لِلْأَجْرَاجِ

قَسْمُ التَّوْثِيقِ



شـ ١٧٥

محضر توثيق رقم (.....)

مادة 9 *

- 1 تكون الأسهم اسمية ، و مدفوعة بالكامل.
- 2 في غير الحالات التي تؤول فيها ملكية الأسهم إلى الشخص عن طريق الميراث، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد عدد الأسهم التي يمتلكها مساهم واحد سواء كان هذا المساهم شخصاً طبيعياً أو معنوياً بطريق مباشر أو غير مباشر عن 5% من رأس مال الشركة. إلا بموافقة من مصرف قطر المركزي وعلى أن لا تزيد عن النسبة التي يحددها، ويستثنى من ذلك جميع الجهات التي تحددها الجهات الرقابية والشرافية
- 3 مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، و لا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين. وفي حال رغبة المساهم التنازل عن حق الأولوية يستلزم ذلك موافقة الإدارة المختصة (ادارة شؤون الشركات) و قرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.
- 4 يجوز لغير القطريين تملك أسهم المصرف على أن لا تزيد النسبة بأي حال من الأحوال عن 49% من الأسهم.

مادة 10

تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قسائم ، وتعطى أرقام مسلسلة ، ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ الرسوم الصادرة بالترخيص في تأسيس الشركة ، وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقيمة رأس المال ، وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها ، وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية . ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة 11

تنقل ملكية الأسهم بثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم اقرار موقع موقع عليه من المنتازل والمنتازل إليه . ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وثبات أهليتها بالطرق القانونية . ورغم التنازل وثباته في سجل الشركة ، يظل المكتتبون الأصليون والمنتازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المنتازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله . ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

* ملاحظة- تم تعديل المادة عدة مرات

- 1 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 11/03/1985 باضافة فقرتين للمادة و النص على أن لا يتجاوز عدد الأسهم المملوكة لعضو واحد 1%.
- 2 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 13/04/2003
- 3 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 23/12/2008 بتعديل النسبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من 1% إلى 5%
- 4 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018



الرقم	الخط	الرقم	الخط
-١٦	-١٩	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٤
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٢



العصر



* - مادة 12

للمساهم التقدم بطلب لسكرتارية المجلس لاستيضاح أي أمر يتعلق بحقوقه كمساهم على أن لا يترتب على هذا الاستيضاح أي إضرار بالشركة أو أحد المساهمين و لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

- مادة 13

يترب حتماً على ملكية السهم قبل نظم الشركة.

** مادة 14

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشتراك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. و يعتبر الشركاء في السهم مسؤولون بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم.

- مادة 15


لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنية بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ، ولا أن يتخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة . ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة

- مادة 16

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018

** تم تعديلاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 13/04/2003



الأخطاء راتب

-١٦	-١١	-٦
-١٧	-١٢	-٧
-١٨	-١٣	-٨
-١٩	-١٤	-٩
		-٥



المصرفي



مادة ١٧

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم والمبالغ التي تستحق في حال قسمة موجودات الشركة، لأخر مالك للأسماء يقيد اسمه في سجل الشركة . ويكون له وحده الحق في تقاضي المستحقات .

مادة ١٨ *

مع مراعاة أحكام مواد قانون الشركات التجارية القطري يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية و يجب أن تستند الزيادة الى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بين مقدار الزيادة و سعر إصدار الأسهم و حق المساهمين القдامي في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (15) يوماً من فتح باب الاكتتاب. و لا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين. و يقوم مجلس الادارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه و اقفاله و سعر الأسهم الجديدة.

مادة ١٩ (و هي المادة ١٨ مكرر سابقاً) **

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، و موافقة الادارة المختصة (ادارة شؤون الشركات) و ذلك في احدى الحالتين التاليتين:

زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.

إذا منيت الشركة بخساره.

و يجري التخفيض باتباع احدى الوسائل التالية:

١/ تخفيض عدد الأسهم و ذلك بالغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها

٢/ تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.

٣/ شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه و الغاؤه.

٤/ تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

* تم تعديل المادة مرتين:

-1 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13

-2 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

** تم تعديل هذه المادة مرتين:

-3 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13

-4 بموجب بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الأخطاء وليبي

-١٦	-١١	-٦
-١٧	-١٢	-٧
-١٨	-١٣	-٨
-١٩	-١٤	-٩



المصرف





الباب الثالث

في إدارة الشركة

* مادة 20

ينتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من تسعه أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة بالاقتراع السري وبالطريقة

التي يحددها القانون و الجهات الرقابية و الاشرافية .


* مادة 21

تكون مدة مجلس الادارة ثلاثة سنوات يجرى انتخاب مجلس جديد في نهايتها . فاذا لم يتم ذلك استمر

المجلس القائم في تصريف شؤون الشركة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

** تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21



الألفاظ

-١٦	-١٩	-٦	-٢
-١٧	-١٧	-٧	-٣
-١٨	-١٤	-٨	-٤
-١٩	-١٦	-٩	-٥



الدُّرْجَاتِ

دُوَّلَةُ قَطْرٍ
مِنْزَلُ الْعَدْلِ
الْمَدْرَجُ الْتَّجَارِيُّ
قَسْمُ التَّوْثِيقِ



صورة ١٨٥

محضر توثيق رقم (.....)


* مادة 22 *

يشترط في عضو مجلس الادارة :

- الا يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً و أن يكون متمنعاً بالأهلية القانونية.
- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف و الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 40 من القانون رقم 8 لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015، أو أن يكون من نوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة 35 مفقرة 12 من القانون رقم 8 لسنة 2012 المشار إليه أو أن يكون قد قضى بفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون مساهمًا ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثون يوماً من انتخابه لعدد (2.500.000) سهماً من أسهم الشركة تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الادارة. و يجب ايداع هذه الاسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، و يستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية و يصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. و اذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته و يغادر العضو المستقل في حالة وجوده من ذلك الشرط. هذا و يجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الادارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين والوارد تعريفهم في نظام الحكومة و يغدو هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند 3 من هذه المادة. و اذا قدم عضو مجلس الادارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضو من تاريخ فقدان الشرط. و المرشح لعضوية مجلس الادارة تقديم اقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونياً
- الجمع بينه وبين عضوية المجلس سواء تلك الواردة في قانون الشركات أو في نظام الحكومة.
- كما يقدم عضو المجلس بعد نجاحه اقراراً بعد الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً لقانون و نظام الحكومة و هذا النظام

* ملاحظة: تم تعديل هذه المادة عدة مرات :

- 1 بموجب قرار الجمعة العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
- 2 بموجب قرار الجمعة العامة غير العادية بتاريخ 2008/12/23
- 3 بموجب قرار الجمعة العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21
- 4 بموجب قرار الجمعة العامة غير العادية بتاريخ 2019/02/20



الخط	رقم	
-٦	-١١	
-٧	-١٢	
-٨	-١٣	
-٩	-١٤	
-١		الصرف
-٢		
-٣		
-٤		



دليل مصر

140 Fig. 3

محضر توقيع رقم)

* 23 مادہ

اذا خلا مركز العضو خلفه من كان حائزأ لأكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضوية المجلس، و إذا قام به مانع خلفه من يليه. و يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء و أما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز او اذا قل عدد الأعضاء المتبقية عن خمسة اعضاء ، فإنه يجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز او إنخفاض العدد المتبقى عن خمسة لتنتخب من يملا المراكز الشاغرة.

** 24 مار

يتخَب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيساً و نائباً للرئيس لمدة 3 سنوات. و يجوز لمجلس الادارة ان ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للادارة او اكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسب قرار المجلس. و يراعى في تشكيل المجلس أن يكون أغلب الأعضاء من غير التنفيذيين. كما يقوم المجلس فور انتخابه و في أول اجتماع له بتشكيل اللجان اللازمة للإشراف على أنشطة المصرف و متابعتها و تقييمها وفقاً لقوانين و نظام حوكمة الشركات و تعليمات مصرف قطر المركزي.

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعة العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

**** ملاحظة:** تم تعديل هذه المادة مرتين:

- 1 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 13/04/2003
 - 2 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018

A blue ink signature or mark on a white background, consisting of several loops and a central horizontal element.



الرقم	البيان	البيان	البيان
-١٧	-١٦	-٩	-٣
-١٨	-١٧	-٢٩	-٤
-١٩	-١٨	-٢٨	-٣
-٢٠	-١٩	-٢٧	-٢

دُوَلَةُ قَطْرٍ
مِنْزَلُ الْحُكْمِ
الْمَنْتَدِلُ لِلْتَّوْرِيقِ
قَسْمُ التَّوْرِيقِ



شروع ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

* مادة 25

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للجتماع اذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ، وتوجه الدعوة لكل عضو مع جدول الاعمال قبل تاريخ الانعقاد باسبوع على الأقل ، ويجوز لأي عضو إضافة بند أو أكثر إلى جدول الاعمال ، ويجب ان لا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يكون نصاب الحضور و التصويت لاجتماع مجلس الادارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية عدد الأعضاء ، على ان يكون بينهم الرئيس أو نائب الرئيس و لا يجوز أن يتضمن شهرين كاملين دون عقد اجتماع المجلس . و يجوز المشاركة في الاجتماع بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المترافق عليها تمكن المشارك من الاستماع و المشاركة الفعالة في أعمال المجلس و يجتمع مجلس الادارة في مركز الشركة، و يجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل دولة قطر و بحضور جميع أعضائه أو ممثلיהם في الاجتماع.

** مادة 26

يضع مجلس الادارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لأطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة و تقرير مجلس الادارة باسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة و كل عضو من اعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور و أتعاب و مرتبات و مقابل حضور جلسات مجلس الادارة و بدل عن المصروفات و كذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو ادارياً أو في مقابل أي عمل فني أو اداري أو استشاري أداء للشركة
- 2- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الادارة و كل عضو من اعضاء مجلس الادارة في السنة المالية.
- 3- المكافآت التي يقترح مجلس الادارة توزيعها على أعضاء مجلس الادارة.
- 4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة الحاليين و السابقيين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
- 5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الادارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
- 6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيات الخاصة بكل مبلغ.
- 7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها و مسوغات التبرع و تفصيلاته.
- 8- يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية و الاعتمادات أو
- 9- الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس ادارتها خلال السنة المالية، قد تمت هذه المادة و عن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها. كما يضمن مجلس الادارة للمساهم حرية ممارسة حقوقه بما لا يضر مصالح الشركة و سائر المساهمين و يتم ذلك عن طريق طلب يقدمه لسكرتارية المجلس لعرضه على المجلس و بحثه.

* ملاحظة: تم هذه المادة عدة مرات: 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 13/04/2003. 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018
3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 20/02/2019

ملاحظة: تم تعديل هذه المادة مرتين : 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 13/04/2003. 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018



الألف

-٦	-٩	-٦	-١
-٧	-١٢	-٧	-٢
-٨	-١٣	-٨	-٣
-٩	-١٤	-٩	-٤



المصرف
مصرف قطر



140 Page 3

مختصر نویسی رانم (.....)

27 مادہ

عضو مجلس الادارة أن ينوب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس . وفي هذه الحال يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد . كما لا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين ثلث عدد أصوات الأعضاء .

* 28 ڈاکو

إذا تغيب عضو مجلس الادارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون

عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و الممثلين. فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. و للمجلس في حالة الضرورة اصدار بعض قراراته بالتمrir شرط موافقة جميع الأعضاء الكتابية على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس ليضمنها في محضر الاجتماع، هذا و تدون جميع محاضر الاجتماعات بشكل منتظم في كل جلسة في سجل خاص و يوقع هذه المحاضر رئيس المجلس و أمين السر (سكرتير المجلس).


مادہ 29

لمجلس الادارة أن يزاول جميع الاعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها تحقيقاً لمصالح مساهميها،
وله في سبيل ذلك سلطة الاقرارات ورهن عقارات الشركة و البيع و الشراء و كافة التصرفات و الأعمال التي تحقق
غرض الشركة. ولا يحد من سلطة مجلس الادارة الا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو ما تصدره الجمعية
ال العامة من قرارات

تم تعديل هذه المادة من تzen

- 1 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
 - 2 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018 **



الناتج	نوع	القيمة	الناتج	نوع	القيمة
-1%	-1%	-1%	-1%	-1%	-1%
-1%	-1%	-1%	-1%	-1%	-1%
-1%	-1%	-1%	-1%	-1%	-1%
-1%	-1%	-1%	-1%	-1%	-1%



* مادة 30

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها. كما يمثلها لدى الغير و ينفذ قرارات المجلس و يتقيد بتوصياته و يجوز له أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته و يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه. كما يلتزم بأداء الواجبات بما لا يتعارض مع القانون.

** مادة 31

يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتديين ، وكل عضو آخر ينتدب المجلس لهذا الغرض . ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرین أو وكلاء مفوضین وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين كما يصدر المجلس قراراً بتسمية أمین سر للمجلس (سكرتير).


مادة 32

ت تكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في هذا النظام ، ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للادارة ، لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الادارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدي دون نظر الى أرباح الشركة او خسائرها او بدل حضور عن الجلسات مبلغ (20,000) عشرون ألف ريال .

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018

** تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018



الاطلاق - رقم

-١٦	-١٩	-٦	١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤



المصرف

*** مادة 33**

يوجه مجلس الادارة الدعوة الى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، و في صحيقتين محليتين يوميتين احدهما باللغة العربية و على الموقع الالكتروني للسوق المالي و على موقع المصرف الالكتروني قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، و يجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام. و يرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، و جميع البيانات و الاوراق المشار اليها هذا النظام مع تقرير مراقب حسابات الشركة. و ترسل الى الادارة المختصة (ادارة شؤون الشركات) نسخة من جميع الاوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسالها الى المساهمين.

**** مادة 34**

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصللة أو نيابة ، و يمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم . ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، لا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة . و يكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 625% من عدد الأصوات المقررة للأسماء الممثلة في الاجتماع. كما يضمن مجلس الادارة للمساهم الحق في الحصول على المعلومات التي تحافظ على حقوقه بما لا يتعارض مع مصالح الشركة و حقوق باقي المساهمين.

* ملاحظة : تم تعديل المادة مرتين

- 1 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 13/04/2003 (وضعت المادة)
- 2 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018

** ملاحظة: تم تعديل هذه المادة مرتين

- 1 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 13/04/2003
- 2 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018

الأخطاء

- | | |
|-----|-----|
| -١٦ | -١٩ |
| -١٧ | -٢٢ |
| -١٨ | -٢٣ |
| -١٩ | -٢٤ |

- | | |
|----|----|
| -٣ | -٢ |
| -٧ | -٣ |
| -٨ | -٤ |
| -٩ | -٥ |



المصرف





140 Page 3

[..... مختصر نویسی در فقه]



الباب الرابع

في الجمعة العامة

* 35 مادہ

— يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة او نائبة او من ينتدبه مجلس الادارة لذلك. وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين اعضاء مجلس الادارة او المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للجتماع وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تخثار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة. ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعينهم.

مادہ 36 **

تتعقد الجمعية العادمة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربع التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للجتماع و ذلك بعد موافقة الادارة المختصة (ادارة شؤون الشركات) و وفقاً لأحكام قانون الشركات كما للمجلس أن يدعو الجمعية للجتماع كلما دعت الحاجة لذلك وتجتمع على الأخص لتحقيق

الأغراض الآتية:

- (1) سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة .
 - (2) سماع تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة .
 - (3) التصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر .
 - (4) اعتماد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .
 - (5) النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
 - (6) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
 - (7) تعين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية .
 - (8) سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية .
 - (9) مناقشة تقرير الحكومة واعتماده .
 - (10) بحث آية مقتراحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال .

* ملاحظة: تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018

** تم تعديل هذه المادة مرتين:


- 1 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 13/04/2003
 - 2 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018



الإطارات	الإطارات	الإطارات	الإطارات
-1%	+1%	-2%	+1%
-1%	+1%	-3%	+1%
-1%	+1%	-4%	+1%
-1%	+1%	-5%	+1%



نمر ١٧



مختصر شهريّيّن رقم:

مادة 37 *

يكون التصويت في الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة و يجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.
و لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في تصويت قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو ابراء ذمتهم و إخلاء مسؤولياتهم عن الادارة.

مادة 38 **

تعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة واحدة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربع التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الادارة دعوة الجمعية العامة العادية أو غير العادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، كما أن عليه دعوتها للأتفاق كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن 10% من رأس المال في حال الجمعية العامة العادية ، و عدد من المساهمين الذين يمثلون 25 % من رأس مال الشركة على الأقل في حال الجمعية العامة غير العادية ، و ذلك وفق الاجراءات التي يحددها القانون و اللوائح المنظمة.

وللدارة المختصة (ادارة شؤون الشركات) ، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثة أيام على السبب الموجب إلى انعقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (101) من قانون الشركات التجارية ، أو إذا لم يقم مجلس الإداره بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك أو إذا تبين للادارة في أي وقت وقوع مخالفات القانون و النظام الأساسي للشركة أو وقوع خلل جسيم في ادارتها ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة 39

للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال بنفسه . وترسل صورة من هذا الجدول الى ادارة شؤون الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه أرسالها إلى المساهمين .

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 13/04/2003

** تم تعديل هذه المادة عدة مرات

- 1 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 13/04/2003
- 2 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018
- 3 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 20/02/2019



الإطلاع - رقم

- | | |
|-----|-----|
| -١٦ | -١٩ |
| -١٧ | -٢٠ |
| -١٨ | -٢٣ |
| -١٩ | -٢٤ |



- | |
|----|
| -٢ |
| -٣ |
| -٤ |

دولي قطر
وزير العدل
الرئاسة
قسم التوثيق



مذكرة رقم:

محضر توثيق رقم:

* مادة 40

لابكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتتوافق هذا النصاب وجهت الدعوى إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول وفقاً لأحكام المادة (33) من هذا النظام وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم في الاجتماع ويشترط لصحة الاجتماع توجيه الدعوة للادارة المختصة (ادارة شؤون الشركات) لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع وحضور مراقب الحسابات و دعوة مصرف قطر المركزي للاجتماع ايضاً بصفة مراقب.

** مادة 41

لايجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل .

*** مادة 42

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقاً لأحكام القانون و لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

- 1 * ملاحظة : - تم تعديل هذه المادة مرتين
- 2 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 13/04/2003
- 3 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018

** تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 13/04/2003

** تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018

الموقعة



الأخطاء

-١٦	-١٩	-٤
-١٧	-١٢	-٥
-١٨	-١٣	-٦
-١٩	-١٤	-٧





مترجم ت/

محضر توقيع رقم (.....)

* مادة 43

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة
- 2- زيادة أو تخفيض رأس المال.
- 3- إطالة مدة الشركة.
- 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
- 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

و يجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. و مع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية اجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة الى دولة أخرى، و يعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك. و تجتمع الجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام قانون الشركات.

باب الخامس

في مراقب الحسابات

** مادة 44

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على إلا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. و يجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبى الحسابات المنصوص عليه في القانون الخاص بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل . و يتولى ممارسة أعماله بما لا يخالف قانون الشركات.

* تم تعديل هذه المادة مررتين:

-1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 13/03/2014. (وضعت المادة)

-2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018

** تم تعديل هذه المادة مررتين:

-1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 13/04/2003.
-2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018




الأسطر

-١٦	-١٩
-١٧	-٢٣
-١٨	-٢٤



-٦	-٣
-٧	-٤
-٨	-٥



شريحة ١٧٥

المحضر توثيق رقم ()

باب السادس

في الحد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

* مادة 45

تبدأ السنة المالية للشركة من 1 يناير و تنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن السنة المالية الأولى تشتمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

** مادة 46

تقوم الشركة بعد موافقة الإدارة المختصة (ادارة شؤون الشركات)، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي

تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

*** - مادة 47

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.


* تم تعديل هذه المادة مرتين:

- 1 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/05/1992
- 2 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 13/04/2003

** تم تعديل هذه المادة مرتين:

- 1 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 13/04/2003
- 2 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018

*** تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 13/04/2003



الأخطاء - راتب

-١٦	-١١
-١٧	-١٧
-١٨	-١٣
-١٩	-١٤



د ف ل ا ق ط ا
وزار ة الع ب د ا
الد را ة الت و س ي
ق س م الت و س ي



م سو ج ١٧

محضن توقيع رقم ()

* مادة 48

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :-

1. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي 20% من الأرباح لتكوين الاحتياطي الاجباري، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ما يعادل كامل رأس مال الشركة الاسمي وإذا نقص الاحتياطي يقتضي العودة الى الاقتطاع.
2. ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصه أولى من الأرباح قدرها 5% من رأس المال المدفوع على الأقل للمساهمين على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنتين القادمة.
3. ويخصص بعد ما تقدم 5% على الأكثر من الربح الصافي لمكافأة مجلس الإدارة. ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الأرباح أو برحيل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال ل الاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.

مادة 49

يستعمل المال الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

مادة 50

تدفع حصص الأرباح الى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة .

الباب السادس

في المنازعات

مادة 51

مع عدم الالتزام بحقوق المساهمين المقررة قانونا ، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . ويجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل . ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية وفي حالة رفض الجمعية العامة هذا الاقتراح ، لا يجوز لأي مساهم آخر إعادة طرحة باسمه الشخصي . أما اذا قبل ، فإنه يجب على الجمعية العامة أن تعين مندوباً أو أكثر لمباشرة الدعوى .

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الأخطاء وقوف

-١٦-	-١٩-	-٦-
-١٧-	-١٢-	-٧-

المصرف



دُولَةُ قُوَّاتِ الدُّنْيَا
فِي إِذْرَاقِ الْعِدْلِ
الْمُؤْمَنَةُ بِالْحُكْمِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ



صفر ١٧٥

محضون توثيق رقم (.....)

* مادة 52

تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية :

1. انتهاء المدة المحددة لها ، مالم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام .
2. انتهاء الغرض الذي أأسست من أجله أو استحالة تحقيقه .
3. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .
4. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .
5. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى .
6. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتھا، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة .
7. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتذرع استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

باب الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

** مادة 53

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تذرع إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم أو ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .

مادة 54

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد . تعين الجمعية العامة أو الجمعية العامة غير العادية إذا كانت هي التي قررت حل الشركة ، طريقة التصفية وتعيين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم . فإذا تعذر الحصول على قرار في هذا الشأن ، تولت المحكمة تعين المصفي وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين . وتبقي سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية التي أن يتم اخلاء عهدة المصفيين .

* تم تعديل هذه المادة مرتين:

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018-2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 13/04/2003

** تم تعديل هذه المادة مرتين

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018-2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 13/04/2003



الألفاظ

-١٦	-١٩	-٤
-١٧	-١٢	-٧
-١٨	-١٣	-٦
-١٩	-١٤	-٩





نموذج ١/٢

محضر توقيع رقم (..)



الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة 55

تشكل بالشركة لجنة تسمى (لجنة الرقابة الشرعية) مكونة من ثلاثة أعضاء أو أكثر يختارون من بين علماء الشرع . وتكون مهمتها تقديم المشورة واجراء الرقابة على كل ما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . ويكون لهذه اللجنة في سبيل ذلك ما لمرافقي الحسابات من صلاحيات .

مادة 56

لمجلس الادارة أن يدعو لجنة الرقابة الشرعية أو من يمثلها لحضور جلساته دون أن يكون لأي منهم حق المشاركة في التصويت . وللجنة المذكورة طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الادارة لشرح وجهه نظرها في المسائل الشرعية كلما رأت ذلك ضروريا .

مادة 57

للشركة أن تستعين ب الهيئة الاستشارية من الخبراء يتولى مجلس الادارة اختيارهم . ويجوز لهذه الهيئة أو لأي من أعضائها حضور جلسات مجلس الادارة بناء على دعوته دون أن يكون لأي منهم حق المشاركة في التصويت .



الأخطاء

-١٦-	-١٩-	-٦-	العرفا DIB
-١٧-	-٢٢-	-٧-	
-١٨-	-٢٣-	-٨-	-٣-



محضر توثيق رقم () نموذج ث / ٢

قسم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

الدوحة - قطر

مادة 58

على مجلس الادارة أن يعد نظاما لانشاء صندوق الزكاة يتبع الشركة ، على أن تكون له ادارته وحساباته الخاصة وذلك لجمع الزكاة من المساهمين أو المودعين أو غيرهم والانفاق منها على مصارف الزكاة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية . ويحدد مجلس الادارة القواعد الخاصة بإدارة هذا الصندوق وسير العمل به .

* مادة 59

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة (2015) و تعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بند مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

* تم اضافة هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018

Jasim bin Hamd bin Jasim bin Jibril Al Thani
رئيس مجلس ادارة مصرف قطر الاسلامي



محضر توثيق

أنه في يوم **٢١ / ٥ / ٢٠١٩** الموافق ، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا
نحن / **سعود ركي** الموقق بالإدارة ، حضر الأشخاص الموقعين أدلاه وأبرزو هنا المحرر طالبين توثيقه ،
فقد ثبتت فيهم وثائقهم وهم ملائكة قانونياً من توقيته فتوثقناه عليهم وأفهمتهم الآثار القانونية المترتبة
عليه فأقررناه ووقعوا عليه أمامي .

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه .



الشاهد الأول : **ماهر جبار عبد الله**

الاسم : ماهر جبار عبد الله

الجنسية : امرأة

بطاقة شخصية رقم : 27440000.984

التوقيع : **ME**